سُورَةُ الحُجُرَاتِ

(سعيد) بن عامر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن هريرة قال لما نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾[1] قال أبو بكر والذي أنزل عليك الكتاب يا رسول الله لا أكلمك إلا كأخي السرار حتى ألقى الله (م).

(سليمان) بن عتبة السلمي سمعت يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس عن أبي الدرداء عن رسول الله إنه سئل أرأيت ما نعمله أشيء قد فرغ منه أو شيء نستأنفه؟ قال كل امرىء مهيأ لما خلق له ثم أقبل يونس على سعيد بن عبد العزيز فقال له إن تصديق هذا الحديث في كتاب الله قال وأين يا ابن حلبس؟ قال أما تسمع الله يقول في كتابه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ﴾ - إلى قوله -: ﴿وَنِعْمَةً﴾[2] أرأيت يا سعيد لو أن هؤلاء أهملوا كما يقول الأخابث أن كانوا ينهبون حيث حَبّبَ إليهم وزّين لهم أو حيث كرّه لهم وبغّض إليهم.

صحيح قلت: بل قال ابن معين في سليمان[3] بن عتبة لا شيء.

---

(1) الحجرات: 3.

(2) الحجرات: 7 ـ 8.

(3) انظر الميزان: 2/ 214.

(شعيب) بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله أنه بينا هو جالس مع ابن عمر جاءه رجل من أهل العراق فقال يا أبا عبد الرحمن إني والله لقد خرجت أن اتسمت بسمتك واقتدى بك في أمر فُرقة الناس واعتزل الشر ما استطعت وإني أقرأ آية من كتاب الله محكمة قد أخذت بقلبي فأخبرني عنها أرأيت قول الله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[4] الآية؟ فقال مالك ولذلك انصرف عني؟ فقام الرجل[5] فانطلق حتى إذا توارى عنا أقبل علينا ابن عمر فقال: ما وجدت في نفسي في شيء من أمر هذه الآية إلا ما وجدت في نفسي أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله (خ م).

(ابن المبارك) أنا أبو مودود عن عكرمة عن ابن عباس ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[6] قال لا يطعن بعضكم على بعض. صحيح.

(حماد) بن سلمة أنا دواد عن الشعبي عن أبي جبيرة بن الضحاك ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[7] قال كانت الألقاب في الجاهلية فدعا النبي رجلاً منهم بلقبه فقيل يا رسول الله إنه يكرهه فأنزل ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ (م)[8].

(حدثنا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ثنا محمد بن الحسن المخزومي بالمدينة حدثتني أم سلمة بنت العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيها عن جدها عن أبي هريرة أن النبي قال: **«إن الله يقول يوم القيامة أمرتكم فضيعتم ما عهدت إليكم فيه ورفعتم أنسابكم فاليوم أرفع نسبي وأضع أنسابكم أين المتقون أين المتقون»** ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

(4) الحجرات: 9.
(5) التلخيص: 2/ 463.
(6) الحجرات: 11.
(7) الحجرات: 11.
(8) التلخيص: 2/ 463.

عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[9]. غريب (قلت) المخزومي ابن[10] زبالة ساقط.

(قال وله شاهد) طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن هريرة أنه تلا: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ فقال إن الله يقول يوم القيامة وذكر الحديث وقال: قال لي عطاء يا طلحة ما أكثر الأسماء يوم القيامة على اسمي واسمك فإذا دعي فلا يقوم إلا من عُني[11].

من الأدب عدم رفع الصوت عند قراءة حديث الرسول

﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [2/49]

[12](جماعة سمعوا سليمان بن حرب: سمعت حماد بن زيد يقول في قوله: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾. قال: أرى رفع الصوت عليه بعد موته، كرفع الصوت عليه في حياته، إذا قرئ حديثه. وجب عليك أن تنصت له كما تنصت للقرآن)[13].

أبو بكر لا يكلم الرسول إلا كأخي السرار

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ﴾ [2/49]

[14]قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ﴾. فقال أبو بكر وغيره: لا

(9) الحجرات: 13.
(10) انظر الميزان: 3/ 514، والمغني في الضعفاء: 2/ 568.
(11) التلخيص: 2/ 464.
(12) سير أعلام النبلاء: 7/ 460، سيرة حماد بن زيد.
(13) انظر سبب نزولها في كتب التفسر، انظره عند القرطبي: ^1/ 303.
(14) تاريخ الإسلام، الجزء الأول، ص461.

نكلمك يا رسول الله إلا كأخي السرار[15].

الولاة من بني أمية في عهد الرسول أكثر من بني هاشم

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [49/ 6]

[16](وأما عثمان فله أسوة في استعمال بني أمية بالنبي ﷺ، فقد استعمل عتّاب بن أسيد الأموي على مكة، وأبا سفيان على نجران: واستعمل خالد بن سعيد بن العاص، حتى إنه استعمل الوليد بن عقبة حتى نزلت ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية [فيقول عثمان: أنا لم أستعمل إلا من استعمله النبي ﷺ ومن جنسهم ومن قبيلتهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، فقد ولّى أبو بكر يزيد بن أبي سفيان بن حرب في فتوح الشام، وأقره عمر، ثم ولّى عمر بعده أخاه معاوية. وهذا النقل عن النبي ﷺ في استعمال هؤلاء ثابت مشهور عنه، بل متواتر عند أهل العلم، فكان الاحتجاج على جواز الاستعمال من بني أمية بالنص الثابت عن النبي ﷺ أظهر عند كل عاقل من دعوى كون الخلافة في واحد معين من بني هاشم بالنص، لأن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالنقل، وذاك صدق باتفاق أهل العلم بالنقل] وأما بنو هاشم فلم يستعمل النبي ﷺ منهم إلا علياً على اليمن وجعفر على غزوة مؤتة على مولاه زيد وابن رواحة).

فرّق اللَّهُ بين المعاصي وجمع بين الطاعات

﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [49/ 7]

[17]ومن كلام محمد بن نصر قال: لما كانت المعاصي بعضها كفرٌ

(15) انظر تفسير ابن كثير: 7/ 365، والسيوطي: 7/ 548، وانظره في كشف الأستار برقم (2257)، والحاكم في المستدرك على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص: 2/ 463.

(16) المنتقى من منهاج السنة النبوية، ص382.

(17) سير أعلام النبلاء: 14/ 35 ـ ترجمة محمد بن نصر.

وبعضها ليس كفر، فرق تعالى بينهما، فجعلها ثلاثة أنواع: فنوع منها كفر، ونوع منها فسوق، ونوع منها عصيان، ليس بكفر ولا فسوق. وأخبر أنه كرّهها كلها إلى المؤمنين، ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان، وليس فيها شيء خارج عنه، لم يفرق بينهما، فما قال: حبب إليكم الإيمان والفرائض وسائر الطاعات، بل أجمل ذلك فقال: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ [الحجرات: 7] فدخل فيه جميع الطاعات، لأنه قد حبب إليهم الصلاة والزكاة، وسائر الطاعات حب تدين، ويكرهون المعاصي كراهية تدين، ومنه قوله عليه السلام: «**من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن**»[18].

عبد الله بن عمر يتأول الآيات حتى لا يدخل في الفتنة

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [49/8]

[19](وقال نافع: أتى رجل ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن! ما يحملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد؟ فقال: بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، وصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة وحج البيت. فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع قوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 8] فقال: لأن أعتبر بهذه الآية، فلا أُقاتل، أحب إليّ من أن أعتبر بالآية التي يقول فيها: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92] فقال: ألا ترى أن الله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: 193]؟ قال: قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلاً، وكان الرجل يفتن في دينه، إما أن يقتلوه، وإما أن يسترقوه، حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة. قال: فلما رأى أنه لا يوافقه، قال: فما تولك في عثمان وعليٍّ؟ قال: أما

---

18) أخرجه أحمد في المسند: 1/ 18، والترمذي في جامعه: 4/ 466.

19) سير أعلام النبلاء: 3/ 228 ـ ترجمة عبد الله بن عمر.

عثمان، فكان الله عفا عنه، وكرهتم أن يعفو الله عنه. وأما عليٌّ فابن عمِّ رسول الله ﷺ وختنه وأشار بيده، هذا بيته حيث ترون).

منزلة العادلين يوم القيامة

﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [4/ 9]

أخبرنا[20] أبو حفص عمر بن عبد المنعم القواس عن أبي اليمن زيد بن الحسن المقرىء: أنا إسماعيل بن أحمد الكتبي: أنا أحمد بن محمد النقور: أنا محمد بن أحمد بن عمران: ثنا أبو روق الهذاني: نا أحمد بن روح: ثنا سفيان بن عينيه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله: «**إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن ـ عز وجل ـ، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في أهلهم وحكمهم وما ولوا**»[21] أخرجه مسلم.

لم يأمر الله بقتال كل البغاة

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ﴾ [49/ 9]

[22](وقتال أهل البغي لم يأمر الله به ابتداء ولم يأمر بقتال كل باغ، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ﴾ فأمر أولاً بالإصلاح، فإن بغت إحداهما قوتلت حتى ترجع إلى أمر الله، ولهذا لم يصح للطائفتين بالقتال مصلحة، وما أمر الله به

(20) ست رسائل، ص104.

(21) انظر تفسير ابن أبي حاتم: 10/ 3304، وابن كثير: 7/ 375، والسيوطي: 7/ 561، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي: 12/ 211، والنسائي في سننه الصغرى: 8/ 321.

(22) المنتقى من منهاج السنة النبوية، ص60.

لا بد أن تكون مصلحته راجحة على المفسدة، ولهذا قال ابن سيرين: قال حذيفة «ما أحد تدركه الفتنة إلا وأنا أخافها عليه، إلا محمد بن سلمة/ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تضره الفتنة»**[23].

القتال في «الجمل وصفين» ليس قتال بغي وإنما هو قتال فتنة

﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [49/ 9]

[24]وقتال الجمل وصفين هل هو من قتال البغاة أو من قتال الفتنة التي القاعد فيها خير من القائم؟ فمن قعد من الصحابة، وجمهور أهل الحديث، يقولون: هو قتال فتنة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا﴾ يعني إحدى [الطائفتين] المقتتلتين لا طائفة مؤمنة لم تقاتل، فإن هذه ليس في الآية أمر بقتالها، فإن كان قوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ﴾/ بعد الإصلاح فهو أوكد، وإن كان بعد الاقتتال حصل لمقصود، فأصحاب معاوية [إن كانوا قد] بغوا إذ لم يبايعوا علياً فما في لآية أمرٌ بقتالهم، ولو قدرنا أنهم بغوا بعد القتال فما وجد أحد يصلح بين لطائفتين، قلت: لكن سماهم النبي ﷺ بغاة في قوله لعمار: **«تقتلك الفئة لباغية»**[25] وهذه مباحث لا ترجع إلى تكفيرهم بوجه.

ومما يبين كذب هذا القول أنه لو كان حرَب عليٌ حرباً للرسول، والله تكفل بنصر رسوله كما قال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: 51]، ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ﴾ [الصافات: 171 ـ

(23) ذكره الذهبي في ترجمته في سير الأعلام: 2/ 372، والبغوي في المصابيح: 4/ 222، وابن أبي شيبة في المصنف: 15/ 50، وأبو داود في سننه: 4/ 216، والحاكم في المستدرك: 3/ 433، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(24) المنتقى من منهاج السنة النبوية، ص276.

(25) أخرجه في المسند: 2/ 161، 5/ 360.

172] لوجب أن يُغلب محارب الرسول، وما كان الأمر كذلك، بخلاف الخوارج فإنهم من جنس المحاربين لله ورسوله فاقتصر عليهم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: 33] يعني قطاع الطريق، ومع هذا فلا نكفرهم بذلك ولو كفرناهم لقتلناهم ولا بدّ).

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾ [49/ 9 ـ 10]

(26)(وأما قوله ـ الرافضي ـ: «خرجت (عائشة) تقاتل علياً على غير ذنب» فهذا افتراء عليها، ولو قُدِّر أن الطائفتين قصدتا القتال لكان هو القتال المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾، فجعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال).

لا يجب على المسلم أن يقاتل مع الإمام كل من خرج عن طاعته

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾ [49/ 9 ـ 10]

(27)(أهل السنة تقول: الإمام الحق ليس معصوماً، ولا يجب على الإنسان أن يقاتل معه كل من خرج عن طاعته، ولا أن يطيعه الإنسان فيما يعلم أنه معصية، وأن يتركه أولى وعلى هذا ترك جماعة من الصحابة القتال مع عليٍّ لأهل الشام، [والذين قاتلوه لا يخلو: إما أن يكونوا عصاة، أو

(26) المنتقى من منهاج السنة النبوية، ص225.
(27) المنتقى من منهاج السنة النبوية، ص251.

مجتهدين مخطئين، أو مصيبين، وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح في إيمانهم ولا يمنعهم الجنة] لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: 9 ـ 10] فسماهم «إخوة».

تصح الخطبة بتلاوة آية واحدة لا غير

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [49/ 13]

(28)أخبرنا ابن منعة، أنا الشرف المرسي، أخبرتنا زينب الشعرية، وسمعته من ابن عساكر وعنها، أنا فاطمة بنت حسن/ أخبرتهم: أنا عبد الغافر... بن عبد أن الجواليقي، نا يزيد بن الحريس عن أبي همام، نا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ خطبهم يوم الفتح ثم قال: «**إن الله يقول**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾» ثم قال: «**أقول قولي هذا وأستغفر الله لكم**» موسى(29) ضعيف.

خلافة ابي بكر الصديق ثابتة بالنص الجلي

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [49/ 15]

(30)(قال ابن حزم: اختلفوا في الإمامة فقالت طائفة: إن النبي ﷺ لم

(28) معجم الشيوخ: 2/ 164.

(29) انظر ترجمته في الميزان: 5/ 338، وانظر تفسير ابن أبي حاتم: 10/ 3306، وابن كثير: 7/ 387، والسيوطي: 7/ 579، وانظر المنتخب لعبد بن حميد برقم: (793).

(30) المنتقى من منهاج السنة النبوية، ص53.

يستخلف. وقالت طائفة: لما استخلف أبا بكر على الصلاة كان دليلاً على أنه أولاهم بالإمامة والخلافة. وقال بعضهم: لا، ولكن كان أثبتهم فضلاً فقدموه، وقالت طائفة: بل نص الرسول ﷺ على استخلاف أبي بكر بعده نصاً جلياً، وبه نقول، لبراهين: (أحدها)/ إطباق الناس كلهم ـ الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ ـ فقد اتفق المشهود لهم بالصدق على تسمية «خليفة رسول الله» ومعنى «الخليفة» في اللغة: هو الذي استخلفه المرء، لا الذي يخلفه بدون استخلاف، لا يجوز غير هذا البتة في اللغة: يقال: استخلف فلان فلاناً فهو خليفته ومستخلفه، فإن قام مكانه دون أن يستخلفه لم يقل إلا خلف فلان فلاناً يخلفه فهو خالف. ومحال أن يعنوا بذلك الاستخلاف على الصلاة لأن أبا بكر لم يستحق هذا الاسم على الإطلاق في حياة النبي ﷺ، فتبين أنها غير خلافة الصلاة. (الثاني) أن كل من استخلفه الرسول ﷺ كعليّ في غزوة تبوك وابن أم مكتوم في غزوة الخندق وعثمان في غزوة ذات الرقاع وسائر من استخلفه على اليمن أو البحرين وغير ذلك لم يستحق أحد منهم هذا الإطلاق، فصح يقيناً أنهم الخلافة بعده على الأمة، ومن المحال أن يجمعوا على ذلك وهو لم يستخلفه نصاً).